




تونس في 18 جانفي 2018



نشر التنبيه الموجه لقناة "الجنوبية" بالصحف

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصل 29 منه،

وحيث وجهت الهيئة بتاريخ 02 أكتوبر 2017 تنبيها للممثل القانوني لقناة الجنوبية تم التنبيه عليه بمقتضاه ضرورة التوقف عن بث روبرتاجات تتضمن دعاية وتسويقا لصورة السيد محمد العياشي العجرودي وسحب الحلقات المسجلة من برنامج "الجنوبية الحدث" وبرنامج "24 ساعة بين تونس و فلورنسا" ونشرة الاخبار والتي بثتها القناة بتاريخ 11 و 14 و 21 ماي 2017 و 30 أوت 2017 و المتضمنة لروبرتاجات دعائية للسيد محمد العياشي العجرودي من الموقع الإلكتروني الرسمي لقناة "الجنوبية" ومن صفحات التواصل الاجتماعي التابعة لها و بضرورة عدم إعادة بثها على معنى الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011،

وحيث وردت على الهيئة بتاريخ 17 أكتوبر 2017 مراسلة من الممثل القانوني لقناة الجنوبية تفيد التزام القناة بتنفيذ ما ورد في التنبيه المذكور أعلاه،

وحيث ورد على الهيئة تقرير من وحدة الرصد التابعة لها بتاريخ 03 نوفمبر 2017 تبين من خلاله أن الممثل القانوني لقناة "الجنوبية" لم يمثل للتنبيه الذي وجه إليه في الغرض مما يجعله في وضعية عدم امتثال على معنى الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011،

وحيث تم إعلام الممثل القانوني للقناة بارتكابه لمخالفة عدم الامتثال للتنبيه بمقتضى المراسلة الموجهة له بتاريخ 16 نوفمبر 2017 مع مطالبته بالحضور بمقر الهيئة للاطلاع على ملف المخالفة وتقديم ملحوظاته الكتابية في شأنها في أجل 07 أيام،

وحيث حضر الممثل القانوني لقناة "الجنوبية" بتاريخ 23 نوفمبر 2017 واطلع على ملف المخالفة المنسوبة إليه وتعهد بالعمل مستقبلا على تفادي ارتكاب القناة للخرق المذكور،

وحيث ورد على الهيئة تقرير من وحدة الرصد التابعة لها بتاريخ 26 ديسمبر 2017 تضمن استمارات خرق مؤرخة في 18 نوفمبر 2017، 19 ديسمبر 2017 و 21 ديسمبر 2017 تبين من خلالها تواصل بث روبرتاجات تتضمن دعاية وتسويقا لصورة السيد محمد العياشي العجرودي على القناة التلفزيونية الخاصة "الجنوبية"، في مخالفة لأحكام

الفصل 5 نقطة 14 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة الذي يقضي بعدم استعمال القناة التلفزيونية لغرض الدعاية أو التسويق لصورته الخاصة.

لذا ولهذه الأسباب،

وعملاً بأحكام المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011، قرر مجلس الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ 02 جانفي 2018 الإذن بنشر التنبيه الذي سبق أن وجهه رئيس الهيئة إلى الممثل القانوني بقناة "الجنوبية" بتاريخ 02 أكتوبر 2017 بالصحف،

تونس في 02 أكتوبر 2017

من رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري
إلى السيد توفيق بكار بصفته رئيس مجلس إدارة شركة "أف.أم 3 بروديكسيون" المستغلة
للقناة التلفزيونية الخاصة "الجنوبية"

تنبيه

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري و بإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري و خاصة أحكام الفصلين 16 و 29 منه، وعلى كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة و خاصة الفصلين 5 و 76 منه.

وتبعاً لتقرير وحدة الرصد الوارد على الهيئة بتاريخ 07 سبتمبر 2017 بخصوص برنامج "الجنوبية الحدث" و برنامج "24 ساعة بين تونس و فلورنسا" و نشرات الاخبار التي بثت على القناة بتاريخ 11 و 14 و 21 ماي 2017 و 30 أوت 2017 و التي تضمنت روبرتاجاً مجزئاً إلى حلقات يتم من خلاله الدعاية للسيد محمد العياشي العجرودي إضافة إلى تغطية أحداث يكون حاضراً فيها،

وحيث عاينت وحدة الرصد بالهيئة بالحلقات التي تم بثها بتاريخ 11 و 14 و 21 ماي 2017 و 30 أوت 2017 استعمال السيد محمد العياشي العجرودي القناة التلفزيونية الخاصة "الجنوبية" للدعاية و التسويق لصورته الخاصة من خلال عرض مشاريعه الاستثمارية و تغطية زيارته إلى ولاية قابس أين استقبله الوالي و ثمن زيارته، إضافة إلى تخصيص حلقة ثانية للحديث عن مشروعه في ولاية نابل من خلال تصوير حضوره اجتماع بمقر الولاية

مع عدد من رجال الاعمال ونواب من مجلس الشعب عن ولاية نابل و تامين الحضور لإنجازاته، اضافة إل تغطية زيارة رئيس غينيا لتونس الذي استضافه السيد محمد العياشي العجرودي ثم اصطحبه على متن طائرة خاصة إلى مدينة فلورنسا بإيطاليا و تمّ بثّ تفاصيل الرحلة و عرض رؤية السيد محمد العياشي العجرودي الاقتصادية لتونس، كما تم عرض تقرير اثناء نشرة الاخبار حول مباراة رياضية تجمع مستقبل قابس و اولمبيك مدنين ظهر خلاله السيد محمد العياشي العجرودي صحبة والي قابس مساندا لمستقبل قابس،

وحيث أنّ تخصيص القناة لروبورتاجات دعائية للسيد محمد العياشي العجرودي بصفته رجل أعمال وهو الذي يمثّل ابنه مهدي و زكريا العجرودي المساهمين في شركة « CIF » وهي المساهم الأكبر في رأس مال شركة "أف.أم 3 بروديكسيون" المستغلة للقناة التلفزيونية الخاصة "الجنوبية"، يعدّ دعاية و تسويقا لصورته الخاصة وذلك بنقل صور يتم من خلالها بث رسائل دعائية واعتماد تقنيات التأثير و تواتر الظهور في برامج القناة، خاصة اذا ما اقرنت بالتصريح المباشر و الموجه و تامين أعماله من طرف بعض الولاية و نائب بمجلس نواب الشعب، وهو أمر مخالف لأحكام الفصل 5 نقطة 14 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث و استغلال قناة تلفزيونية خاصة الذي يقضي بعدم استعمال القناة التلفزيونية لغرض الدعاية أو التسويق لصورته الخاصة،

و حيث ينص الفصل 76 من كراس الشروط سالف الذكر على أن : "كل خرق لمقتضيات النصوص الجاري بها العمل بما في ذلك قرارات الهيئة، أو الالتزامات الواردة بكراسات الشروط أو باتفاقيات الإجازة أو بملحقها أو برخصة استعمال الترددات يعرّض الحاصل(ة) على الإجازة للعقوبات الواردة بالمرسوم عدد 116 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011"،

وحيث ينص الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 و المتعلق بحرية الاتصال السمي والبصري و بإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمي و البصري في فقرته الأولى على أنّه : "في حالة خرق المقتضيات و الالتزامات الواردة بالنصوص الجاري بها العمل أو بكراسات الشروط أو باتفاقيات الإجازة، يوجه رئيس الهيئة تنبها إلى المنشأة المعنية بالكف عن الممارسات المخلة بالقانون و بأحكام كراس الشروط أو باتفاقية الإجازة. وعلى المخالف الامتثال لهذا التنبيه في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ بلوغه إليه."

وبناء عليه ووفق ما تمت معاينته من قبل وحدة الرصد بالهيئة فإن ما تضمّنه برنامج "الجنوبية الحدث" و برنامج "24 ساعة بين تونس و فلورنسا" و نشرة الاخبار من روبورتاجات دعائية للسيد محمد العياشي العجرودي بثتها القناة التلفزيونية الخاصة "الجنوبية" بتاريخ 11 و 14 و 21 ماي 2017 و 30 أوت 2017 يشكّل خرقا لمقتضيات الفصل الخامس من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث و استغلال قناة تلفزيونية خاصة،

لـنـذا و لـهـذه الـأسـباب

وعملا بأحكام الفصلين 16 و 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 و المتعلق بحرية الاتصال السمي والبصري و بإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمي و البصري، فإننا نتبّهكم إلى ضرورة التوقف عن بث روبورتاجات تتضمن دعاية و تسويقا لصورة السيد محمد العياشي العجرودي و ضرورة سحب الحلقات المسجلة من برنامج "الجنوبية الحدث" و برنامج "24 ساعة بين تونس و فلورنسا" و نشرة الاخبار

والتي بثتها القناة التلفزيونية الخاصة "الجنوبية" بتاريخ 11 و 14 و 21 ماي 2017 و 30 أوت 2017 و المتضمنة لروبورتاجات دعائية للسيد محمد العياشي العجرودي من الموقع الإلكتروني الرسمي لقناة "الجنوبية" ومن صفحات التواصل الاجتماعي التابعة لها و بضرورة عدم إعادة بثها، كما ننتهكم إلى ضرورة الالتزام بالأحكام القانونية و أخلاقيات المهنة،

ونعلمكم أنّ عدم امتثالكم لما ورد بهذا التنبيه في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ بلوغه إليكم يعرّضكم إلى العقوبات الواردة بالفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمي والبصري و بإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمي و البصري.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمي و البصري
النوري اللجمي

